ثم كذبته لم يقبل اقرارها لانه لو قبل لرقها فان اعتق المريض امة هي ثلثه اي ثلث
ماله فادعت دينا لها عليه باجارة او وطي بشبهة او نحوهما لم تسمع دعواها لانها
لو سمعت منها الرق كلها او بعضها وان اعتق عبدين في المرض فشهد ابناه بتسع
عتقهما كانت الشهادة او صارت ثلث ماله وشهدا عليه بوصية او باعتاق وعليه دين او
زكاة او بانه نكح امراة بكذا لم يقبل شهادتهما ومنه ما لو كان بيد عبده مال
فاخذه واشترى به عبدين واعتقهما فشهدا عليه بانه اعتقه قبل ذلك وما لو
اعتق عبدين فادعى عليه غيره انه كان غصبهما منه وشهدا له لكن لا يشترط في
هاتين ان يكون مريضا لما دل عليه كلام الاصل وعبارة المصنف تشمل مسايل
تفرقت اتفاقي كلامهما تكرار ولا يحكم قاض اعتقه رجل ورثه من اخ له مثلا
مقتول ببينة تشهد بقتله مونه او وان له ابنا لانه لو حكم لها بالرق وقضية كلامه
ان التقييد بمقتول معتبر في الثانية وليس مرادا وكلام الاصل سالم منه وقال
فيهما كما ذكروه وكان يجوز ان يقال نحكم بها ونثبت النسب دون الارث كما لو اعتق
الاخ فيهما عبدين وشهدا ببنوة المدعي ومنع بان الدور في نفس شهادة عتيقي
الاخ بخلافه هنا ليس في نفس الشهادة بل في نفس حكم الحاكم العتيق وللاثبات
فيه طرق اخر وهو رفع القضية الى حاكم اخر يحكم بالشهادة ويرث الابن ويرث الحاكم
العتيق ولا دور ولو اقر مريض بعتقه اي باعتاقه لاجنبي في الصحة ورثه بنا على
صحة الاقرار للوارث فصل المبعض والمكاتب لا يتسريان ولو باذن السيد
كما مر بيانه مع ما يتعلق بالتسري وبكلام الاصل في معاملات العبيد
الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين في النكاح لو نكح احدى
ابنتي زيد بعينها او دعتاه معا بان قالت كل منهما انا المزوجة وصدق الزوج
احداهما ثبت نكاحها لتقارهما وحلف للاخرى لان النكاح يندفع بانكاره
والمقصود المهر فلا بد من حلفه بخلاف ما لو ادعى اثنان نكاح امراة فاقرت لاحدهما
لا يحلف الاخر لانه لا يدعي عليها مهرا وانما يقصد النكاح فاذا نكل عن اليمين وحلفت
لزمه لها نصف المهر لارتفاع النكاح بانكاره قبل الدخول وان انكرتا بان قالت
كل منهما لست المزوجة بل صاحبتي وعين الزوج احداهما للنكاح فحلفت انها
ليست المزوجة بطل حقه منها ايضا اي كما بطل حقه من الاخرى بتعيينه الاولى
الا ان صدقته الولي المجبر فيمين غيرها فلا يبطل حقه منها ولا يضره انكارها
وان نكلت عن اليمين وحلف هو استحقها وانما يعتبر تصديق المجبر فيما اذا ادعتا
النكاح معا لانه اذا عين احداهما لم يقبل قوله على الزوج وان اقرت احداهما بنكاحها
واقر الولي بنكاح الاخرى عمل باقرار السابق منهما وقيل يبطلان جميعا والترجيح
من زيادته وهو مردود بانه لا بد من تصديق الزوج فالعمل انما هو باقرار من صدقه
الزوج على ان ما فهمه من التصوير ليس مرادا وان كان في كلام الروضة ما يوهمه
اذ المراد انما هو اذا انعقد الزوج والكذب المراة فاقرت لزوج والمجبر لاخر هل يقبل

اقرارها

اقرارها او اقراره وجهان تقدما مع بيان المعتمد في اخر الباب الثالث
على رجل بنكاح لامراة بمسمى معلوم وهو منكر وغرم لها نصفه ثم رجعا ولو شهدا
رجع هو عليهما بما غرمه لانهما السبب في تغريمه فلو شهد معهما عن شهادتهم
السابقة اثنان بالاصابة او باقرار الزوج بها واثنان بالطلاق ايضا مع شهادتهما
وغرم لها المسمى ثم رجعوا كلهم عما شهدوا به غرم له النصف الثاني من المسمى
اي النصف المستقر بالدخول شهود الاصابة لانهم السبب في تغريمه لا شهود
الطلاق لانهم وافقوا الزوج في عدم النكاح ولانهم لم يفوتوا عليه شيئا بزعمه ولان
ان كان ثم نكاح فقد ارتفع بانكاره قبل شهادتهم وانما يغرم شهود الاصابة ان
تاخر تاريخ الاصابة عن تاريخ النكاح بان شهد اثنان انه نكحها في المحرم واخران انه
اصابها في صفر او صرحا بوقوعها اي الاصابة في النكاح فان اطلقا فلا غرم عليهما
لجواز وقوعها في غير النكاح من زنا او غيره ولو شهد بالنكاح اربعة ثم شهد اثنان
منها الاولين شهدا بالاصابة ثم رجعوا اختص شهود الاصابة بثلاثة ارباع الغرم
وشهود النكاح بربعه اذ النصف الاول مشترك بينهما والثاني يختص بشهود
الاصابة وان زوجت امراة من رجل معين بالاذن منها فيه اي في تزويجها
به وادعت محرمية الزوج لها كان قالت هو اخي من الرضاع او ادعت جنون الولي
حين زوجها لم تسمع دعواها لانها تناقض ما تضمنه رضاها من حلها له
الا ان ادعت نسيانا للمحرمية او الجنون ونحوه كغلط فتسمع دعواها للعذر
فيحلف لها الزوج انه لا يعلم بمحرميته او جنون الولي فلو كانت مجبرة وزوجت
بلا اذن او اذنت ولو مجبرة في نكاحها برجل غير معين وادعت ذلك
فالقول قولها بيمينها لاحتمال قولها ولم تعترف بنقيضه فصار كما لو قالت
ابتدا لا ازوج به وهذا كغايب باع الحاكم ماله بسبب اقتضاه فلما حضر قال قد
كنت بعته فلانا او اعتقته او نحوهما فانه يصدق بيمينه وينتقض بيع الحاكم
ويرد الثمن على المشتري وقوله فلانا من زيادته ولا حاجة اليه الا ان باعه بنفسه
او بوكيله ثم ادعى ذلك فلا يصدق ولا تسمع دعواه ولا بينته لانه سبق منه نقيضه
ثم انه لم يكن قال في الاولى حين باعه وهو ملكي سمعت دعواه وبينته قال البلقيني
قوله او بوكيله محمول على توكيل ببيع معين ثم يدعي الموكل بعد بيع الوكيل
ولزومه انه كان اعتقه قبل التوكيل اما لو كانت الوكالة مطلقة او في معين
وادعى عتقا بعد التوكيل ولم يقصر في ترك اعلام الوكيل صدق الموكل بيمينه ولو
كانت اي المراة بكرا غير مجبرة فاذنت لوليها غير المجبر في تزويجها من معين
بالسكوت ثم ادعت محرمية الزوج لها او جنون الولي سمعت دعواها لان القول قول
الزوج بيمينه ومثلها المجبرة اذا اذنت في ذلك وان ادعى الاب او السيد المحرمية
بين الزوجين لم تسمع دعواه لان النكاح حق الزوجين وان كان الولي هو الذي
يعقده ولذلك يثبت النكاح بتقارهما وان انكر الولي او ادعى السيد بعد تزويجه امته

Copyright King Saud University